مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المواد/ الديباجة والمادة الأولى والمادة السابعة عشر-(*)-

د. محمد ناظم داؤد
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

لقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية من اجل المحاسبة على اشد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الاساسي لها والتي تمثلت في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي, وان نظام المحكمة الجنائية الدولية يقوم على ما يسمى بمبدأ التكامل والذي ينص في مضمونه على ان اختصاص المحكمة لا ينهض الا بعد نهوض القضاء الوطني من خلال الديباجة والمواد التي نصت عليها وكالاتي:

١- جاء في الديباجة ((ان من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الدولية)).

٢- جاء في المادة (١) ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها ..... وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي)).

٣- جاء في المادة (١٧) ((مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجه والمادة الاولى, تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما : أ- اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة

(*) مقال مراجعة الموضوع.

في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك)).

من خلال ما سبق ادراجه من نصوص يتضح لنا ان اختصاص المحكمة لا ينهض في المحاسبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد بغض النظر عن حصاناتهم او صفاتهم الرسمية الا بعد القضاء الوطني وذلك حرصاً من واضعي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على احترام سيادة الدولة , ولابد من الاشارة الى انه لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة تعريف محدد لمبدأ التكامل وانما تمت الاشارة اليه فقط من خلال النصوص القانونية اعلاه , ويعد هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي تحكم العلاقة بين بين المحكمة الجنائية الدولي والقضاء الوطني , ومن خلال ما تقدم فان المحكمة لا يجوز لها النظر في اية دعوى اذا ما ادى القضاء الوطني واجبته بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بمعنى ان المحكمة تقرر ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

١- اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها, ما لم تكن الدولة حقا غي راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك.

٢- اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني, ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

٣- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من النظام الاساسي.

ومن هنا نقول ان مبررات مبدأ التكامل هو ضمان احترام سيادة الدول وضمان عدم معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين.

ولكن نلاحظ انه من خلال ما تم بيانه من نصوص وحالات ممن الذي سوف يحكم على عدم قدرة القضاء الوطني على المحاسبة او عجزة او تقاعسه لا سيما وان هذا مبدا التكامل اثار جدلاً واسعا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعد الرغبة او عدم

القادرة, اضافة الى ان اثبات عدم القدرة يصبح امرا صعبا في بعض الاحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الكلي او الجزئي للقضاء الوطني , وفي السياق ذاته قد يصعب اثبات حول من يقع عليه عب اثبات عدم الرغبة, ولكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة يجب عليها ان تلتزم بما ورد في المادة ١٧ /٢, اضافة الى ان المحكمة تنعقد دون مراعاة مبد التكامل اذا كانت الاحالة من مجلس الامن استناداً لقرار صادر بالإحالة على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , وهنا نرى بعد ما تقدم انه ليس هناك اي رقيب او مراجعة على قرارات المحكمة اذا ما قررت عدم قدرة او عجز القضاء الوطني او تقاعسه عن المحاكمة هذا من جانب ومن جانب اخر لا ينهض مبدأ التكامل اذا ما تمت احالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الامن الدولي وهذا ما سوف يؤدي الى مخالفة مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الجريمة مرتين لأنه من الممكن ان يكون ذلك الشخص المحال قد تم محاسبته امام القضاء الوطني بكل حيادية ونزاهة, لذلك نرى ما تقدم من نصوص قانونية تناولت مبدأ مهم وهو مبدأ التكامل لابد من ضبط هذه النصوص وان يكون هناك مراجعة ورقابه على قرارات المحكمة اذا ما قررت عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة او تقاعسه, هذا من جانب ومن جانب اخر لابد من تقييد سلطة مجلس الامن في الاحالة واخضاعها ايضاً لمبدا التكامل.